

قرار رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٥/ ٧/ ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للتصدير الأقطان برقم (٨٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٢ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البث في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطبائات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٤/١٧ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والبنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً/١) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ سنة فأقل	١٣٤,٠٥
١٩	١٣٨,١٢
٢٠	١٤٢,٢٧
٢١	١٤٦,٥٠
٢٢	١٥٠,٨٢
٢٣	١٥٥,٢٣
٢٤	١٥٩,٧٢
٢٥	١٦٤,٣١
٢٦	١٦٨,٩٨
٢٧	١٧٣,٧٥
٢٨	١٧٨,٦١
٢٩	١٨٣,٥٧
٣٠	١٨٨,٦٣
٣١	١٩٣,٧٨
٣٢	١٩٩,٠٣
٣٣	٢٠٤,٣٨
٣٤	٢٠٩,٨٤
٣٥	٢١٥,٣٩
٣٦	٢٢١,٠٤
٣٧	٢٢٦,٧٨
٣٨	٢٣٢,٦٣
٣٩	٢٣١,٧٦
٤٠	٢٢٧,٢٣



٤٦٠٧٦

٢٢٢,٣٤	٤١
٢١٧,٠٦	٤٢
٢١١,٣٨	٤٣
٢٠٥,٢٦	٤٤
١٩٨,٦٦	٤٥
١٩١,٥٦	٤٦
١٨٣,٨٩	٤٧
١٧٥,٦٢	٤٨
١٦٦,٧٠	٤٩
١٥٧,٠٦	٥٠
١٤٦,٦٤	٥١
١٣٥,٣٦	٥٢
١٢٣,١٢	٥٣
١٠٩,٨٤	٥٤
٩٥,٣٩	٥٥
٧٩,٦٣	٥٦
٦٢,٤١	٥٧
٤٣,٥٥	٥٨
٢٢,٨٣	٥٩



٤٦.٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة .

٦٥

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١٩٨١/١١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتي :

١- شهر ونصف الشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الدائمة بشركات قطاع القطن والحكومة والقطاع العام وذلك عن الفترة السابقة بالخدمة حتى ١٩٨١/١٠/٣١ .

٢- ثلاثة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى تاريخ التقاعد .

- الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة في البندين (١، ٢) خمسة وستون شهراً من ذات الأجر.

(ب) الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١٩٨١/١١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد ويحد أقصى للميزة التأمينية خمسة وستون شهراً من ذات الأجر .

ثامناً : قواعد تحديد أداء المزايا التأمينية :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠١/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة والعلاوات التشجيعية على أن يتزايد هذا الأجر بمعدل تزايد سنوي ثابت قدره ٥% مركبة من قيمته تضاف في أول يناير من كل عام ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٥) للبند (ثامناً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) ويند جديد

(تاسعاً) لذات المادة (٩) نصهما كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

ثامناً : قواعد تحديد أداء المزايا التأمينية :

٥- الأجر التأميني :

هو ٦٠٠% من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (١) من ذات البند .



٤٦٠٧٦

تاسعاً :

يمنح الصندوق قرضاً حسناً للأعضاء في الأحوال التالية:

أ- بغرض العلاج على أن يصرف وفقاً للضوابط التالية:-

١- الحد الأقصى لقيمة القرض مائة وعشرة آلاف جنيهاً .

٢- الحد الأقصى للحالة الواحدة عشرة آلاف جنيهاً.

٣- يسدد القرض على عشرون شهر .

ب- بمناسبة انتهاء الميزانية العمومية للصندوق على أن يصرف وفقاً للضوابط التالية:-

١- أن يكون القرض بواقع شهر من المرتب الأساسي للعضو وفقاً لجداول الأجور المعمول بها بالجهة.

٢- يسدد القرض على عشرة أشهر .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشريقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٤٤، ٢٤٢) لسنة ٢٠١٣

التمتع الحالي	التمتع السابق																																																																
الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (١): يشترط في العضو ما يلي: ٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي: <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr><td>١٨ سنة فأقل</td><td>١٣٤,٠٥</td></tr> <tr><td>١٩</td><td>١٣٨,١٢</td></tr> <tr><td>٢٠</td><td>١٤٢,٢٧</td></tr> <tr><td>٢١</td><td>١٤٦,٥٠</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>١٥٠,٨٢</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>١٥٥,٢٣</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>١٥٩,٧٢</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>١٦٤,٣١</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>١٦٨,٩٨</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>١٧٣,٧٥</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١٧٨,٦١</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>١٨٣,٥٧</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>١٨٨,٦٣</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>١٩٣,٧٨</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>١٩٩,٠٣</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	١٨ سنة فأقل	١٣٤,٠٥	١٩	١٣٨,١٢	٢٠	١٤٢,٢٧	٢١	١٤٦,٥٠	٢٢	١٥٠,٨٢	٢٣	١٥٥,٢٣	٢٤	١٥٩,٧٢	٢٥	١٦٤,٣١	٢٦	١٦٨,٩٨	٢٧	١٧٣,٧٥	٢٨	١٧٨,٦١	٢٩	١٨٣,٥٧	٣٠	١٨٨,٦٣	٣١	١٩٣,٧٨	٣٢	١٩٩,٠٣	الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (١): يشترط في العضو ما يلي: ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ١٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي: <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري)</th></tr> <tr><td>١٨</td><td>٩١,٤٩</td></tr> <tr><td>١٩</td><td>٩٥,٣٣</td></tr> <tr><td>٢٠</td><td>٩٩,٢٥</td></tr> <tr><td>٢١</td><td>١٠٣,٢٥</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>١٠٧,٣٣</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>١١١,٥٠</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>١١٥,٧٦</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>١٢٠,١١</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>١٢٤,٥٤</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>١٢٩,٠٧</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١٣٣,٧٠</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>١٣٨,٤٢</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>١٤٣,٢٣</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>١٤٨,١٥</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>١٥٣,١٦</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري)	١٨	٩١,٤٩	١٩	٩٥,٣٣	٢٠	٩٩,٢٥	٢١	١٠٣,٢٥	٢٢	١٠٧,٣٣	٢٣	١١١,٥٠	٢٤	١١٥,٧٦	٢٥	١٢٠,١١	٢٦	١٢٤,٥٤	٢٧	١٢٩,٠٧	٢٨	١٣٣,٧٠	٢٩	١٣٨,٤٢	٣٠	١٤٣,٢٣	٣١	١٤٨,١٥	٣٢	١٥٣,١٦
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																																																																
١٨ سنة فأقل	١٣٤,٠٥																																																																
١٩	١٣٨,١٢																																																																
٢٠	١٤٢,٢٧																																																																
٢١	١٤٦,٥٠																																																																
٢٢	١٥٠,٨٢																																																																
٢٣	١٥٥,٢٣																																																																
٢٤	١٥٩,٧٢																																																																
٢٥	١٦٤,٣١																																																																
٢٦	١٦٨,٩٨																																																																
٢٧	١٧٣,٧٥																																																																
٢٨	١٧٨,٦١																																																																
٢٩	١٨٣,٥٧																																																																
٣٠	١٨٨,٦٣																																																																
٣١	١٩٣,٧٨																																																																
٣٢	١٩٩,٠٣																																																																
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري)																																																																
١٨	٩١,٤٩																																																																
١٩	٩٥,٣٣																																																																
٢٠	٩٩,٢٥																																																																
٢١	١٠٣,٢٥																																																																
٢٢	١٠٧,٣٣																																																																
٢٣	١١١,٥٠																																																																
٢٤	١١٥,٧٦																																																																
٢٥	١٢٠,١١																																																																
٢٦	١٢٤,٥٤																																																																
٢٧	١٢٩,٠٧																																																																
٢٨	١٣٣,٧٠																																																																
٢٩	١٣٨,٤٢																																																																
٣٠	١٤٣,٢٣																																																																
٣١	١٤٨,١٥																																																																
٣٢	١٥٣,١٦																																																																

٢٠٤,٣٨	٣٣	١٥٨,٢٧	٣٣
٢٠٩,٨٤	٣٤	١٦٣,٤٨	٣٤
٢١٥,٣٩	٣٥	١٦٨,٨٠	٣٥
٢٢١,٠٤	٣٦	١٧٤,٢١	٣٦
٢٢٦,٧٨	٣٧	١٧٩,٧٢	٣٧
٢٣٢,٦٣	٣٨	١٨٨,١٦	٣٨
٢٣١,٧٦	٣٩	١٨٥,٢٥	٣٩
٢٢٧,٢٣	٤٠	١٨٢,٠٥	٤٠
٢٢٢,٣٤	٤١	١٧٨,٥٦	٤١
٢١٧,٠٦	٤٢	١٧٤,٧٣	٤٢
٢١١,٣٨	٤٣	١٧٠,٥٥	٤٣
٢٠٥,٢٦	٤٤	١٦٥,٩٩	٤٤
١٩٨,٦٦	٤٥	١٦١,٠٣	٤٥
١٩١,٥٦	٤٦	١٥٥,٦٢	٤٦
١٨٣,٨٩	٤٧	١٤٩,٧٣	٤٧
١٧٥,٦٢	٤٨	١٤٣,٣٢	٤٨
١٦٦,٧٠	٤٩	١٣٦,٣٣	٤٩
١٥٧,٠٦	٥٠	١٢٨,٧٣	٥٠
١٤٦,٦٤	٥١	١٢٠,٤٥	٥١
١٣٥,٣٦	٥٢	١١١,٤٢	٥٢
١٢٣,١٢	٥٣	١٠١,٥٦	٥٣
١٠٩,٨٤	٥٤	٩٠,٧٩	٥٤
٩٥,٣٩	٥٥	٧٩,٠١	٥٥
٧٩,٢٧	٥٦	٦٦,٠٩	٥٦
٦٢,٤١	٥٧	٥١,٩١	٥٧
٤٣,٥٥	٥٨	٣٦,٢٩	٥٨
٢٢,٨٣	٥٩	١٩,٠٦	٥٩



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد .



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من الأجر التأميني الخاضع للتأمينات الاجتماعية (٥٢٠%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/ثامناً/١) .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١٩٨١/١١/١ : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتي :

١- شهر ونصف الشهر من الأجر التأميني الخاضع للتأمينات الاجتماعية (٥٢٠%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/ثامناً/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الدائمة بشركات قطاع القطن والحكومة والقطاع العام وذلك عن الفترة السابقة بالخدمة حتى ١٩٨١/١٠/٣١ .

٢- ثلاثة أشهر من الأجر التأميني الخاضع للتأمينات الاجتماعية (٥٢٠%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/ثامناً/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى تاريخ التقاعد .

- الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة في البندين (١، ٢) خمسة وستون شهراً من ذات

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبنـد (ثامناً/٥) من ذات المادة .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١٩٨١/١١/١ : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتي :

١- شهر ونصف الشهر من الأجر التأميني الوارد بالبنـد (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الدائمة بشركات قطاع القطن والحكومة والقطاع العام وذلك عن الفترة السابقة بالخدمة حتى ١٩٨١/١٠/٣١ .

٢- ثلاثة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبنـد (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى تاريخ التقاعد .

- الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة في البندين (١، ٢) خمسة وستون شهراً من ذات الأجر .

(ب) الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد

الأجر .

ب) الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد

: ١٩٨١/١١/١

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من الأجر التأميني الخاضع للتأمينات الاجتماعية (٥٢٠%) من أجر الاشتراك السوار بالمادة (٩/ثامناً/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد ويحد أقصى للميزة التأمينية خمسة وستون شهراً من ذات الأجر .

ثامناً : قواعد تحديد أداء المكافأة :

١- يعرف أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا بأنه الأجر الأساسي للعضو في ٢٠٠١/١/١ وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة مجرداً من كافة العلاوات الخاصة المضافة لهذا الأجر ويدون إضافة أية علاوة دورية أو تشجيعية أو خلافه على أن يتزايد هذا الأجر بمعدل تزايد سنوي ثابت قدره ٥% مركبة من قيمته تضاف في أول يناير من كل سنة ولا يعتد بإية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمد عليها الهيئة .

٥- لا توجد

٦- لا توجد



٤٦٠٧٦

: ١٩٨١/١١/١

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (٥/ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد ويحد أقصى للميزة التأمينية خمسة وستون شهراً من ذات الأجر .

ثامناً : قواعد تحديد أداء المزايا التأمينية :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠١/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة والعلاوات التشجيعية على أن يتزايد هذا الأجر بمعدل تزايد سنوي ثابت قدره ٥% مركبة من قيمته تضاف في أول يناير من كل عام ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٥- الأجر التأميني :

هو ٦٠٠% من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (١) من ذات البند .

٦- في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

تاسعاً :

لا يوجد



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) : توظف أموال الصندوق في القسوت استثمارية على الوجه التالي :-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية او عينية لأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ- يملك القرض في الحالات التي يحددها وينظمها مجلس إدارة الصندوق .

تاسعاً :

يملك الصندوق قرضاً حسناً للأعضاء في الأحوال التالية:

أ- بفرض العلاج على أن يصرف وفقاً للضوابط التالية:-

١- الحد الأقصى لقيمة القرض مائة وعشرة آلاف جنيه.

٢- الحد الأقصى للحالة الواحدة عشرة آلاف جنيه.

٣- يسدد القرض على عشرون شهر .

ب- بمناسبة انتهاء الميزانية العمومية للصندوق على أن يصرف وفقاً للضوابط التالية:-

١- أن يكون القرض يوافق شهر من المرتب الأساسي للعضو وفقاً لجداول الأجور المعمول بها بالجهة.

٢- يسدد القرض على عشرة أشهر .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) : توظف أموال الصندوق في القسوت استثمارية على الوجه التالي :-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية لأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ- يملك القرض في الحالات التي يحددها وينظمها مجلس إدارة الصندوق ومنها تسهيل سداد ما لا يزيد عن ٧٥% من قيمة رسم العضوية .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧ رقم القيد : (٨٦)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مصر لتصدير الأقطان

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.
كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (٤/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً، ثانياً، ثالثاً/١) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة فقرتين جديدتين برقمي (٥ ، ٦) لل بند (ثامناً) من ذات المادة (٩) وإضافة بند جديد (تاسعاً) لذات المادة (٩) وتعديل المادة (١/٦/٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ سنة فأقل	١٣٤,٠٥
١٩	١٣٨,١٢

١٤٧,٢٧	٢٠
١٤٧,٥٠	٢١
١٥٠,٨٢	٢٢
١٥٥,٢٣	٢٣
١٥٩,٧٢	٢٤
١٦٤,٣١	٢٥
١٦٨,٩٨	٢٦
١٧٣,٧٥	٢٧
١٧٨,٦١	٢٨
١٨٣,٥٧	٢٩
١٨٨,٦٣	٣٠
١٩٣,٧٨	٣١
١٩٩,٠٣	٣٢
٢٠٤,٣٨	٣٣
٢٠٩,٨٤	٣٤
٢١٥,٣٩	٣٥
٢٢١,٠٤	٣٦
٢٢٦,٧٨	٣٧
٢٣٢,٦٣	٣٨
٢٣٨,٧٦	٣٩
٢٤٧,٢٣	٤٠
٢٤٢,٣٤	٤١
٢٤٧,٠٦	٤٢
٢٥١,٣٨	٤٣
٢٥٥,٢٦	٤٤
٢٥٨,٦٦	٤٥
٢٦١,٥٦	٤٦
٢٦٣,٨٩	٤٧
٢٧٥,٦٢	٤٨

١٦٦,٧٠	٤٩
١٥٧,٠٦	٥٠
١٤٦,٦٤	٥١
١٣٥,٣٦	٥٢
١٢٣,١٢	٥٣
١٠٩,٨٤	٥٤
٩٥,٣٩	٥٥
٧٩,٦٣	٥٦
٦٢,٤١	٥٧
٤٣,٥٥	٥٨
٢٢,٨٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

- تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :
- أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة.
- ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
- (أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١٩٨١/١١/١ :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتي :
- ١- شهر ونصف الشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الدائمة بشركات قطاع القطن والحكومة والقطاع العام وذلك عن الفترة السابقة بالخدمة حتى ١٩٨١/١٠/٣١ .
- ٢- ثلاثة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى تاريخ التقاعد .
- الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة في البندين (١، ٢) خمسة وستون شهراً من ذات الأجر.

ب) الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١٩٨١/١١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد ويحد أقصى للميزة التأمينية خمسة وستون شهراً من ذات الأجر .

ثامناً : قواعد تحديد أداء المزايا التأمينية :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠١/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة والعلاوات التشجيعية على أن يتزايد هذا الأجر بمعدل تزايد سنوي ثابت قدره ٥% مركبة من قيمته تضاف في أول يناير من كل عام ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٥- الأجر التأميني :

هو ٦٠٠% من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (١) من ذات البند .

٦- في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

تاسعاً :

يمنح الصندوق قرضاً حسناً للأعضاء في الأحوال التالية:

أ- بغرض العلاج على أن يصرف وفقاً للضوابط التالية:-

١- الحد الأقصى لقيمة القرض مائة وعشرة آلاف جنيهاً .

٢- الحد الأقصى للحالة الواحدة عشرة آلاف جنيهاً.

٣- يسدد القرض على عشرون شهر .

ب- بمناسبة انتهاء الميزانية العمومية للصندوق على أن يصرف وفقاً للضوابط التالية:-

١- أن يكون القرض بواقع شهر من المرتب الأساسي للعضو وفقاً لجداول الأجور المعمول بها بالجهة.

٢- يسدد القرض على عشرة أشهر .

٤٥

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأميلية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أ- يمنح القرض في الحالات التي يحددها وينظمها مجلس إدارة الصندوق ومنها تسهيل سداد ما لا يزيد عن ٧٥% من قيمة رسم العضوية .

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء عدة ملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام

(تيسلة رشاد)

البا

السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
ووجهت لعدليته وادعاه من موافقة على واعتمادها
المكتب - القاهرة

٠٩. د. نائب رئيس الهيئة

تقدم بالعصم من ٠٩. د. رئيس الهيئة
باعتاد القرارين المرفقين

٠٩. د. نائب رئيس الهيئة

السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
للتفضل بالموافقة على
أعتاد القرارين المرفقين

٠٩. د. نائب رئيس الهيئة